

بالحال ارضاً كما لعالمية فانه معك بالعلم الموجود القائم بالعلم  
 وثانيهما هو تغير الممثل بها وهو بخلاف الممثل كالجوهريه  
 للجواهر والظاهريه المراد ههنا مطلق الحال **قول** الشارح لان  
 القديم اء حاصله تلك الجمله لو كانت قديمه يجمع اجزائها فانها  
 اليجاد في وقت معين يتوقف الوجود او الازواج على حصول ذلك  
 الوقت لان الكل يتوقف على الجزء واما اليجاد لاني وقت معين فانه  
 الاول يلزم خلاف المفروض وايضاً يلزم قدم الحادث وتختلف العلول  
 على علمه التامة فلا وجه لعدم التعرض بها اللهم الا ان يقال ان  
 لا يتعلق ببيان جميع اللوازم الفاسدة ههنا لان المذكور يمكن  
 في الغرض فان قيل لم يعكس بان يدعى ما تركه ويترك ما ذكره قلنا  
 انه لو عكس قيل لم يعكس فهذا ليس الاستعمال وري غير مقبول  
 وان كان النفاذ يلزم بجمان بلا مخرج فيه نظراً لانه ان اراد به رجاء احد  
 المتساويين او المرجوح على الاخر بلا مخرج ومختص فلزوم ممنوع ولو  
 سلم فيتمتع استعماله وان اراد به الوجود بلا موجد فلزومه ممنوع  
 لان اليجاد لاني وقت معين ثابت فاللازم يتخلف الوجود عن اليجاد  
 زمان ولا استحالة فيه اذا كان عبارة عن التكوين القديم فذهب  
**قول** الشارح فيكون بعضها حادثاً فيه نظراً لانه لا يلزم بخصوصه بل انا  
 حدوثه يجمع الاجزاء اوجد بعضها او كونها لا موجودة ولا معدومة  
 او كونها معدومة اللهم الا انه مراد ان اللزوم الموافق للواقع ههنا  
 كون بعضها حادثاً **قول** الشارح في انه لم يدخله تفريح على كون بعضها  
 حادثاً في رد عليه اذ لا ان اللزوم من كون الجمله موجودات محتملة  
 مستندة الى الواجب اما انتفاء الواجب او تخلف العلول على علمه  
 التامة واما قدم الحادث فيلزم بلزوم منها لانها مشتملة على الحادث  
 وهو معدوم قبل الحدوث فلو لم يتقدمها يلزم تقدم العلول على علمه  
 التامة بالزمان وهو محال وثانياً ان يكون تلك الجمله معدومات محتملة

على تقدير

على تقدير يكون بعضها حادثاً غير محتمل فالترديد بين هذه الاقسام  
 الثلاثة فيصح جداً ويمكن الجواب عن الاول بان يقال ان تلك الموجودات  
 اذا كانت مستندة الى الواجب فقط يلزم لامحالة اما قدم الحادث  
 مطلقاً سواء كان ذلك العلول الحادث انتفاء الواجب واما تخلف  
 العلول مطلقاً عن علمه التامة وعن الثاني بان حاصل الترديد  
 تلك الجمله التي كان بعضها حادثاً ان كانت موجودات محتملة  
 مستندة الى الواجب سواء كانت قديمه يجمع اجزائها لم لا  
 يلزم قدم الحادث او تخلف العلول على علمه التامة وخلاف  
 المفروض عن تقدير كونها قديمه يجمع اجزائها وانتفاء الواجب  
 على تقدير عدم كونها قديمه يجمع اجزائها وان كان معدومات  
 محتملة يلزم خلاف المفروض وكون المعدوم المحض علمه للوجود  
 وان كانت موجودات مع معدومات عدم صدق هذه القضية  
 واللوازم كلها باطله فكذلك الملومات المذكورة ويكون هذه الترديد  
 لزيادة كشف المقام وايضاً حتى يتناول فيه نيل الى ما فيه  
**قول** الشارح وايضاً وجودها فيه نظراً لانه لا يدل على بطلان  
 كون جميع الاجزاء معدومات محتملة بالنسبة الى كل معلول  
 حادث سواء كان بسيطاً كالجزء الذي لا يتجزى او مركباً بل  
 بالنسبة الى العلول المركب الحادث بخلاف الدليل الاول القهقري  
 الا ان يقال ان الغرض منه بيان بطلان الاجزاء معدومات محتملة  
 في علل العلولات المركبة ولا تنساق فكون ذلك غرضاً منه بعد  
 بيان البطلان بالدليل العام **قول** الشارح وهذا باطل ايضاً  
 لانه ههنا اء يحطانه كلما ثبت ههنا لقضية فلا يكون تلك الجمله  
 مركبة من مجرد الموجودات والمعدومات لكن بما ثبتت فلا يكون  
 مركبة منها فقط اما اللازم من فلانها لو لم تكن ثابتة يلزم اجماع

Copyrighted material by University